بحث بعنوان

الاسس القانونية لاستحقاق اجر المثل في الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها مع تطبيقاتها القضائية

مقدم من قبل عضوالإدعاء العام/ فتحطان ناظم خورشید الی الی مجلس القضاء / أقلیم کوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام

باشراف/ المدعي العام بشتيوان هاشم ابراهيم



اً ب ب ژ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ژ سورةالعراف: ۲٤

رُّ مِّي مِّى مِّى مِّى رُّ سورة الإسراء ٨٥

صدق الله العظيم

المقدمة

تعد دعاوي المطالبة بأجر المثل من أكثر الدعاوي إثارة أمام القضاء حيث نادراً ما يأتي الأفراد حقوق الآخرين في وقتها وزمانها فيتراخوا في ردها ويماطلوا فيها حتى تتحول آيديهم الى يد غاصبة عليها فيجوز معها مطالبتهم بأجر المثل استحقاقاً عما إنتفعوا به دون وجه حق او مسوغ قانوني مشروع^(۱).

والإنتفاع دون وجه حق تكون في عملية الغصب، والغصب لغة أخذ الشئ ظلماً، وقال تعالى — وكان ورائهم ملك ياخذ كل سفينة غصباً (سورة الكهف: الله واما الغصب قانوناً أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي على وجه يزيل يده عن العين (٢) وحكم الغصب لزوم رد الشئ المغصوب عينا وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً حسب المادة — الله القانون المدني (٦) وان الغصب في التشريع العراقي عبارة عن اثبات اليد على مال الغير بدون اذنه وهو امر متصور في العقار وفي المنقول على حد سواء (١).

ولكن المشرع العراقي لم يأخذ بقاعدة (الأجر والضمان) لايجتمعان وذلك لأن المادة الله من القانون المدني الزمت الغاصب برد العقار وتعويض صاحبه بأجر مثله من يوم الغصب الى يوم الرد هذا مع تعويض ما قد يكون حدث في العقار من تلف او نقص في القيمة ولو كان ذلك ناشئاً من غير تعمد من الغاصب على اعتبار ان مجرد الغصب تعد خطأ يلزمه الضمان (°).

وان اجر المثل باعتباره تعويض عن الغصب اي الزام من احدث ضرراً لغيره بفعله بتعويض الضرر لذا فهو العمل الضار وبالتالي هو مصدر الالتزام والذي هو العمل القانوني او الواقعة القانونية التي أنشأت الالتزام (⁽¹⁾). ويرى الاستاذ السنهوري من ان مصادر الالتزامات والحقوق يرد الى اصل منطقي واحد وهو سبب نشوء العلاقة القانونية وبالتالي الواقعة القانونية، وهذه الواقعة تشمل الواقعة الطبيعية والواقعة الاختيارية، والواقعة الاختيارية تشمل الاعمال المادية والاعمال

⁽۱) المحامي/ فوزي كاظم المياحي—دعاوي اجر المثل في تطبيقات القضاء العراقي، بغدالي هـ مـ ... (۲) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، بغداد، شارع المتنبي، صـ الدنون، نفس المصدر، صـ الله ... (۲) د. حسن على الذنون، نفس المصدر، صـ الله ... (٤) د. حسن على الذنون، نفس المصدر، صـ الله ... (٥) د. حسن على الذنون، نفس المصدر، صـ الله

⁽٦) الاستاذ عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، ص

القانونية، والاعمال القانونية تشمل الاعمال الصادرة من جانب واحد والاعمال الصادرة من الجانبين (١).

والاعمال القانونية هو ان القانون مصدر الالتزامات التي تنشأ عنها الا انه غير مباشر والمباشر هو ذات العمل القانوني سواء صدر من جانب واحد أو من الجانبين، اما الاعمال المادية اما تكون غير مشروعة تصدر من المدين فتفقر الدائن دون حق فليزم المدين ان يعوض الدائن ما أصابه من الضرر، ومصدر هذا الالتزام غير المباشر هو القانون، اما المصدر المباشر هو العمل المادي الضرر.

أما الأعمال المشروعة التي تصدر من الدائن فتغني المدين دون سبب أي (اثراء بلا سبب) فيلزم بان يرد الى الدائن ما اغتني به على حسابه، وهو التزام مصدره غير المباشر هو القانون ومصدره المباشر هو العمل المادي^(۲).

في تعريف اجر المثل:

رغم ان القانون المدني العراقي تطرق للكثير من الحالات التي يمكن فيها المطالبة باجر المثل الا انه عزف عن ايراد تعريف محدد له، وكانت المجلة في المادة المادة المتحدد له، وكانت المجلة لا المحرد التي قدرها اهل الخبرة السالمين عن الغرض وهذا التعريف مقتضب من المجلة لايلم بأجر المثل تماماً "،

الاً ان القضاء العراقي جاء بتعريف أجر المثل في ضوء الموضوع الذي يتولى تدقيقه بان—ريع مستحق بذمة الحائز سئ النية⁽¹⁾.

فهي واقعة مادية لايشترط في اثباتها بينة تحريرية لان اجر المثل يحق الادعاء به بعد وجود تصرف فعلي قام به من ترتب عليه دون اذن او جواز شرعي، وافعال من هذا القبيل لايمكن ان تثبت ببينات تحريرية، أي بمعنى آخر يمكن اثباتها بالشهادة (٥).

⁽۱) الاستاذ عبدالحكيم، نفس المصدر، ص ...
(۲) الاستاذ عبدالمجيد الحكيم، نفس المصدر، ص ...
(۳) الاستاذ عبدالمجيد الحكيم، نفس المصدر، ص ...
(۵) القرار رقلم ...
(۱) القرار رقلم ...

لذا فان اجر المثل في العقار ضمان لمنفعته في حالة غصبه أو استعماله دون اذن صاحبه (١). اذن فان اجر المثل هو مال يقدر بحاله وبوضعه الحاضر لا بما سيكون عليه مستقبلاً (٢) فهو وجه من اوجه التعويض لحرمان صاحبه من الانتفاع، وان هذا الحرمان من الانتفاع تكون حالة مستمرة واحدة ولايجوز تجزئتها وانما يقتضي تقدير التعويض بشأنها عن فوات المنفعة جملة واحدة وليس تجزئتها عن كل سنة (١).

هذا وضمن ايرادنا لتعريف اجر المثل الذي اورده القضاء في قراراته والذي في كل قرار وجانب من جوانب هذا النوع من المطالبة في كون تقدير المنفعة في الارض المغصوبة تكون حسب ما اعدت لها حقيقة او حكماً فيما تصلح له (٤).

مما سبق ذكره اعلاه يتضح لنا من ان القضاء العراقي لم يسع الى تعريف محدد لأجر المثل وانما يأتي الى تعريف جانب منه او في متطلبات تقديره او في صحة سببه دون ايراد تعريف مانع جامع له، ولعل القضاء محق في وجهة النظر هذه لان اجر المثل واسع ويرد في حالات كثيرة وعلى اموال متنوعة بل ومتجددة وبالتالى يتعذر حصرها وتعريفها بشكل محدد (°).

من الجدير بالذكر ان مسألة تقدير اجر المثل تعود الى المحكمة دون غيرها فهي التي تتولى ذلك عن طريق الخبراء ويحكم به متى ما اطمئن اليه، وليس للخصم ان يحدده سلفاً ويطالب به لأن اجر المثل محل نزاع ابتداءاً وهو خارج ارادة اطراف الدعوى (١). وان تحديده في لغرض الرسم فقط.

⁽١) القرار رقم [[] استئنافية [] [] المنشور في نفس النشرة القضائية، العدد الثاني المنشور في نفس المصدر، ص

⁽٢) قرار رقم الله عامة اولي الله الله الله النشرة القضائية.

⁽٣) ابراهيم المشاهدي في المختار من قضاء محكمة التمييز، ج]، ص

⁽٤) القرار رقم [] ، حقوقية ثانية الله الله في [] [] ، النشرة القضائية، العدد الثاني الله الله المنشور في نفس المصدر.

⁽٥) المحامي فوزي كاظم المياحي، نفس المصدر، طالله

⁽٦) المحامي فوزي كاظم ، نفس المصدر، ص

⁽V) القرار رقم [] إستثنافية/ [] [] في [الله الله المصدر، صل [] (V)

وأخيراً — لقد اخترت هذا الموضوع ليكون مداراً للبحث كونها من اكثر المطالبات القضائية امام المحاكم في الدعاوي التي تكون الدولة — الحكومة — طرفاً فيها وبالتالي تجمعت كماً كبيراً من المبادئ والسوابق القضائية التي تعتبر من اهم المصادر التي تعتمد عليها هذا الموضوع باعتبارها تطبيقي اكثر مما هو نظري او أكاديمي وكونها من الدعاوي التي نحضرها نحن كأعضاء للادعاء العام حسب المادة اللهام وبالتالي الخزينة العامة والتي هي من اولى مهماتنا في المحافظة عليها والحيلولة دون الضرر بها. لذا بحثت هذا الموضوع بنوع من التفصيل لكي نتمكن من الاحاطة بجميع جوانبه قدر الامكان حتى يكون عزيزي القارئ على دراية لهذا الموضوع وعن قرب ذاكراً اتفاق القضاء في بعض حالاته واختلافه في البعض الآخر فقد تناولت موضوع البحث هذه في مبحثين خصصت المبحث الاول والتي تتألف من مطلبين الاول عن الاسس القانونية التي يعتمد عليها دعوى اجر المثل من حيث استحقاقه وتوفر شروطه والمطلب الثاني عن موانع استحقاق اجر المثل فيما اذا المثل من حيث استحقاقه وتوفر شروطه والمطلب الثاني عن موانع استحقاق اجر المثل فيما اذا توافرت في الدعوى يمنع طالبه من استحقاقه .

أما المبحث الثاني بحثت في المعايير القانونية المعتمدة في احتساب اجر المثل وذلك في مطلبين في المطلب الاول تناولت انواع العقارات الخاضعة لاجر المثل والمطلب الثاني جئت على بحث الربع القانوني والذي اصبح موضع خلاف في القضاء حول تطبيقه من عدمه باعتبارها حقاً من حقوق الدولة على المواطن والذي نص عليها قوانين عدة، واخيراً وفي هذا المطلب ذكرت. التقادم ونوعه المشمول به هذا الموضوع، وخاتمة البحث.

والله المستعان

الباحث

المبحث الأول

المسؤولية القانونية التي تترتب على الدولة عند وضعها اليد على ملك الغير

وضعها اليد على ملك الغير
ان اجر مثل المنفعة يدور وجوداً وعدماً مع وجود حالة الغصب او المعارضة في إستيفاء المنفعة
فاذا لم تثبت حالة الغصب والمعارضة فترد دعوى المدعي (١). لذا فان وضع اليد سمة من
سمات الغصب مع وجود الحرمان من المنفعة.
فان المشرع العراقي جاء بذكر الغصب في المواد – [[[-والمال والمال] - من القانون
المدني (۲).
اما ما يتعلق بالاراضي الزراعية فقد جاء المشرع على ذكره في المواد المالال المورد المالال المورد المالي
\square من القانون المدني \square .
وعلى هذا اتجه القضاء في قرار له بعدل الله المعلم الله الماله المالة المالة الاتجاه وفيه مادام ان الجهة
الحكومية قد تجاوزت على عقار المدعي ولم تستملكه فمن حقه المطالبة باجر المثل عنها(٤).
وفي قرار آخر له في هذا الصدد جاء فيه ان وضع المدعى عليه اليد على جزء من العقار العائد
للمدعي على وجه الشيوع دون سلوك الطريق القانوني باستملاكه مما يترتب عليه تادية اجر

ونص المادة المالية على عدم جواز ان يحرم المتصرف في ارض اميرية حق تصرفه، الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً.

(٤) المحامي علاء صبري التميمي، نفس المصدر، ص

⁽۱) المحامي علاء صبري التميمي المجموعة المدنية في قضاء ومحكمة التمييز الاتحادية للسنوليا الله والمدال والمدني رقم القرار والمدني رقم القرار والمدني رقم القرار والمدني رقم والمدني والمدني والمدني رقم والمدني والمدن والمدا والمدن والمدالم والمدن والمدن والمدن والمدن والمدن والمدن والمدن والمدالم والمدن والمدن والمدن

المثل لانه لايجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون ومقابل تعويض عادل حسب الملاق [[]] مدنى (١).

أي ان عنصر الحرمان من الانتفاع هي الاساس الذي يقوم عليه اجر المثل وبمعنى آخر كل تجاوز او وضع يد لم يؤدي الى حرمان صاحبه من الانتفاع لايحكم له باجر المثل، وهذا ما اتجه اليه القضاء في اقليم كوردستان في قرار له والذي جاء فيه – الثابت من اوراق الدعوى ان امرار الانابيب في القطعة موضوعة الدعوى لم يمنع المدعي من استغلال القطعة واستعمالها حسب مشيئته، حيث قام بتسيجها وتخصيصها لبيع المواد الانشائية لذا فان المدعي لايستحق اجر المثل (۲).

تبين ان القضاء في اقليم كوردستان قد استقر على هذا المبدأ كون الحرمان من المنفعة هي الاساس لأستحقاق اجر المثل وتأييداً فيه—لم يتأيد وجود حالة غصب أو معارضة من قبل المميز عليهما—اضافة لوظيفتهما للمميزين وبالتالي لايجوز المطالبة باجر المثل حيث ان اجر المثل للمنفعة يدور وجوداً او عدماً مع وجود حالة غصب او معارضة في استغلال المنفعة للمال المطالب باجر المثل عنه وان مجرد إمرار أنبوبين داخل الارض الزراعية التي كانت عائدة لمدعين قبل بيعها الى الآخرين في نهاية سلنة وبعمق مترين ونصف المتر في باطن الارض لم يكن مانعاً من استغلال الارض من قبل المدعين من فلا يستحق اجر المثل (*).

ونفس الرأي والاتجاه سار عليه القضاء في محكمة التمييز في العراق الاتحادي في قرار له بهذا الصدد وجاء فيه—ان اجر مثل المنفعة يدور وجوداً وعدماً مع وجود حالة الغصب أو المعارضة في استيفاء المنفعة فاذا لم تثبت حالة الغصب او المعارضة فترد دعوى المدعي وتأييد ذلك بعدم وجود حالة غصب أو معارضة من قبل البلدية للمدعين بالانتفاع بحق التصرف العائد لهم (3).

ونحن مع هذا الاتجاه الذي سار عليه القضاء في اشتراط وجود حالة الحرمان من الاستغلال والمنفعة مع وجود الغصب في استحقاق اجر المثل لان اساسه هو الحرمان فاذا لم يؤدي الى ذلك فلا موجب للتعويض باجر المثل.

⁽١) المحامي علاء صبري التميمي، نفس المصدر، ص

⁽۲) القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان، القسم المدني، سلنة الله الله الله المرادي وتأييد مدنية المدني، سلنة العامة بعدد الله المراد في الهيئة العامة العامة

⁽٣) القرار رقب الهيئة المدنية الاستئنافية الله في الله الله قرا غير منشور.

ويبقى ان نشير الى حالة يتمييز بها الدولة عن الافراد في دعاوي المطالبة باجر المثل عند تطبيق المواد القانونية المشار اليه في القانون المدني بخصوص الغصب حول الزام الغاصب بأعادة المال المغصوب عيناً الى صاحبه مع اجر مثله، كون الدولة وعن طريق مؤسساتها من الوزارات والدوائر تهدف بالاساس تقديم خدمة عامة للمواطنين وحسب القوانين التي تنظم عمل كل هذه المؤسسات لذا فان وضعها اليد على ملك الغير ولذلك الغرض اعلاه وبعد ثبوته لايحكم عليه برفعها واعادتها الى صاحبه بل تعويضه باجر المثل فقط كونها تكسب صفة الاموال العامة والتي جاءت على ذكرها المادة اللهوال فقرة العامة والتي جاءت على ذكرها المادة اللهوال فقرة العامة والتي المدني (۱).

وهذا ما اتجه اليه القضاء في قرار لها بهذا الشأن وجاء فيه تبين انه تم انشاء منحل ارشادي على جزء من القطعة موضوعة الدعوى وهي مملوكة للدولة التي فيها حق التصرف للمدعي وان منشآت المنحل هي لاغراض كلية الزراعية في جامعة دهوك وتعتبر من الاموال العامة والتي لايجوز التصرف بها حسب المادة من ولا يصح رفع التجاوز عنها وتسليمها خالية من الشواغل لان ذلك غير ممكن بالنسبة للمساحة المدعى بها نظراً لتخصيصها للنفع العام ومن حق المدعي المطالبة باجر المثل حتى يتم استملاكه وفق القانون (٢٠).

وكذلك الحال عند وضع اليد على مساحة كاملة من الاراضي او جزء منه تعود للأفراد لغرض انشاء او توسيع الشوارع حسب ما نص عليه المادة الفقرة من قانون ادارة البلديات المرقم السلة السلة المسادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق والذي جاء فيه - للمجلس ان يقرر فتح وتوسيع الشوارع بموجب الخرائط المصدقة لها وتقاطعاتها ومنعطفاتها وتقسيماتها. وفي قرار اخر -لايجوز هدم المنشأت المخصصة للنفع العام المحدثة من تجاوزاً من قبل اجهزة الدولة ومؤسساتها وللمتضرر المطالبة بأجر المثل وفقاً للطرق المرسومة قانوناً (7).

وهنا لايلزم الجهة الحكومية برفع التجاوز واعادة المغصوب الى صاحبه بل فقط اجر مثله لحين استملاكه مما يعني ان الفقرة المتعلقة باعادة المغصوب في المادق من القانون المدني لامجال له في التطبيق على الحكومة في مثل هذه الدعاوي.

⁽١) القانون المدني، نفس المصدر، المادم النصت على:

أ-يعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون.

ب- وهذا الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

⁽٢) رقم القراراً الله هيئة مدلية الله في المنافر في كتاب كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القاضى كيلانى سيد احمد، نفس المصدر، ص

المطلب الاول

الاساس القانوني لاستحقاق أجر المثل

ان دعوى أجر المثل حالها حال باقي الدعاوى المدنية الأخرى المرفوعة أمام القضاء لابد لقبولها وجوب توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم السلة وفي مواده المذكورة في الباب الثاني من المادة — الى المادة ألى المادة ألى تحتفظ بصورتها كدعوى يمكن من خلالها لرافعها مطالبة حقه المدعى فيها الاعتداء عليها أو ضياعه وحرمانه من الانتفاع من قبل المتسبب لها او المدعى عليه لكي يكتسب صورة دعوى حسب ما نص عليه المادة ألى من القانون المذكور اعلاه كونه السخص حقه من آخر المام القضاء، باعتبار ان قانون المرافعات هو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية حصول الافراد على حقوقهم بواسطة المحاكم، وأغلب قواعد هذا القانون تعتبر من النظام العام ويجب على الخصوم الالتزام بها وليس لهم الاتفاق عى مخالفتها (۱).

لذا فان لدعوى أجر المثل اسس قانونية يجب توافرها لكي يستحق الزام مسببه بأداء أجر المثل للمدعى فيها:—

الفرع ألاول: الخصومة في دعوى اجر المثل.

الفرع الثاني: - اثبات دعوى اجر المثل.

الفرع الثالث: - المدد القانونية الواجب تحديدها في دعوى أجر المثل.

الفرع ألاول: الخصومة:

ان من أهم الأسس القانونية لأستحقاق أجر المثل في الدعوى هي توفر عنصر الخصومة وحسب ما نص عليه المواد — و — من قانون المرافعات المدنية (٢). وبالنسبة للمدعي — يجب أن يكون مالك الرقبة أو صاحب حق التصرف أو مالك المنفعة. ويقصد بالأولى مالك الرقبة

⁽۲) قانون المرافعات المدنية رقم السلة الله وتعديلاته، نص المادة الله على أنه يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء....الخ، ونص المادة الله يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أوله...الخ.

صاحب العقارات السكنية أو التجارية سواء كانت عرصة خالية أو مشيدة عليها ابنية ومسجلة باسمه في دائرة التسجيل العقاري بصفة ملك صرف، وصاحب حق التصرف يكون في الاراضي الزراعية المسجلة باسمه في الدائرة اعلاه ولكن مالك الرقبة تعود للدولة، ومالك المنفعة هو المستأجر أو من له عقد زراعي — علاقة زراعية — على أرض من جهة حكومية.

وعلى هذا الأساس أتجه القضاء في اقليم كوردستان وفي الكثير من قراراته على ان لمالك العقار وحده المسجل بأسمه في دائرة التسجيل العقارى حق المطالبة بأجر المثل إذا تم وضع اليد عليه من قبل الغير(١). بالنسبة لمالك الرقبة، أما بالنسبة لصاحب حق التصرف وحسب ما نص عليه المادة الله الله المدنى في تمتع صاحبه لنفس الحقوق التي يتمتع به مالك الرقبة وذلك حقه في أن ينتفع بالأرض وزوائدها وأن يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة وأن ينتفع بترابها وأن يبيع رمالها...الخ. وإن يفرغها اي (يبيعها) وأن يعبرها وإن يرهن حقه في التصرف فيها... وله بوجه عام ان ينتفع بالأرض وأن يشغلها وأن يتصرف في حدود القانون مع بقاء رقبة الارض مملوكة للدولة^(٢)، أما بالنسبة لمالك المنفعة فان القضاء اتجه في منحه الحق بالمطالبة باجر المثل من غاصبه وفي قرار لها النافر المثل لا يحكم به الا للمالك أو لمالك المنفعة (٢). وكذلك القرار الصادر من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ايضاً اتجهت لنفس الرأى في قراره المرقم □ □ في □ □ □ حيث جاء فيه – ان نصب محولة الكهرباء في غرفة ذات مواصفات خاصة الى جانب الفندق العائد للمدعيين لغرض تغذيته بالطاقة الكهربائية لأيصال التيار المتناوب يكون بناء على طلب المالك أو من ينوب عنه قانوناً ويحق للمستأجر تقديم الطلب بأسم المالك ولا يستحق المالك أجر المثل عن هذه الغرفة (٤). وفي قرار لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان برقم الله الله مدنية الله الله الله الله على حق مستأجر الأرض الزراعية في مطالبة من سبب له الضرر والحرمان وجاء فيه / ان المدعى استأجر من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مساحة من القطعة موضوع الدعوى بموجب عقد الايجار وغرسها

_

⁽٢) القانون المدنى العراقي رقم [] - سلة [] [المادة []] ، نفس المصدر.

⁽٣) القاضي – گيلانى سيد احمد – نفس المصدر –رقم القرال الميئة مدنية الله في الله الله في الله في القليم كوردستان.

⁽٤) علاء صبري التميمي / نفس المصدر، ص

بالأشجار المثمرة وان مديرية الماء والمجاري قد مد انبوب ماء داخل البستان وحيث من أتلف مال غيره يكون ضامناً لها عملاً بالمادة مني (١٠). أي أن القانون منح الحق لمالك المنفعة ايضاً المطالبة بجميع الحقوق المقررة لمالك الرقبة أو صاحب حق التصرف وفي الحدود المنصوص عليه قانوناً.

هذا إذا كان مالك الرقبة أو صاحب حق التصرف على قيد الحياة حال المطالبة به من غاصبه وهنا نقصد بالدائرة أو الجهة الحكومية، أما في حالة وفاته فان لورثته الحق في المطالبة به دون الاضافة الى التركة لأن انتقال الملكية للعقار أو حق التصرف للأرض الزراعية تتم بمجرد الوفاة ولكن بالنسبة لمالك المنفعة الحالة تختلف هنا لأنه وحسب المادة ولا والمائل المنفعة الحالة تختلف هنا لأنه وحسب المادة والذي ينص على وينتهي حق فليس لورثته الحق في المطالبة بأجر المثل بعد وفاة مورثهم والذي ينص على وينتهي حق المنفعة بانقضاء الأجل المعين له فان لم يعين له اجل عد مقرراً مدى حياة المنتفع وهو ينتهي على حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين.

كما ذكرنا آنفاً وبالنسبة لمالك الرقبة فان الخصم في الدعوى هم اصحاب حق الانتقال وحسب القسام الشرعي للمتوفي مالك العقار السابق والمسجل باسمه في مديرية التسجيل العقاري وان الملكية تنتقل الى الورثة بمجرد الوفاة حسب المادة $\begin{bmatrix} 1 & 1 & 1 & 1 \\ 1 & 1 & 1 & 1 \end{bmatrix}$ من قانون التسجيل العقاري المرقم $\begin{bmatrix} 1 & 1 & 1 & 1 \\ 1 & 1 & 1 & 1 \end{bmatrix}$ لذا فمن حق ورثة المتوفي المطالبة بأجر المثل لقطعة الأرض العائدة لمورثهم (3).

أما بالنسبة لصاحب حق التصرف المتوفي فان ورثته وحسب القسام القانوني هم اصحاب حق التصرف —حق الانتقال— حسب ما نص عليه المادة - من القانون المذكور آنفا $^{(\circ)}$. وكذلك

⁽٢) القانون المدني- نفس المصدر/ المادة

⁽٣)قانون التسجيل العقاري رقم الله المحالي المادة المادة المادة المحتود المادة العقارية وماني حكمها من تاريخ وفاة المورث.

⁽٤) فوزي كاظم المياحي - نفس المصدر، رقم القرار ١٥٥٥/ادارية ثانية / ١٥٠٥ في ١٥٥٥ مي مي ١٥٠٥.

^(°) قانون التسجيل العقاري- نفس المصدر/المادق الله المصدر المادق التصرف في الاراضي الاميرية الى اصحاب حق الانتقال عند وفاة المتصرف ويسجل باسمائهم في السجل العقاري بالاستناد الى قسام قانوني أو حكم قضائى

ونحن مع نفس اتجاه القضاء بهذا الصدد لانها تنسجم مع مواد القانون المدني والتسجيل العقارى ومع روح العدالة.

هذا الذي ذكرناه آنفاً تتعلق بخصومة المدعى في الدعوى.

أما بالنسبة لخصومة المدعى عليه، الجهة الحكومية فلها أيضاً شروطها لكي تكون مقامة على شخص أو جهة ذي خصم يمكن معها بناء الحكم عليه وهو واضع اليد الفعلي أو الغاصب دون اذن أو موافقة المدعي أو مالك العقار أو صاحب حق التصرف لكي يترتب على اقراره حكم حسب المادة ——— من قانون المرافعات.

ان الوزارات والدوائر باعتبارها من مؤسسات الحكومة —الدولة— تتمتع بالشخصية المعنوية وحسب القانون وبالشروط التي يحددها وذلك حسب المادة — $\Box\Box$ من القانون المدني وفي فقراتها $-\dot{}$ ب - ب - و - هـ- (3).

⁽١) القانون المدني – نفس المصدر – نص المادلة الله الله على أنه إذا مات المتصرف في أرض اميرية فان الارض ينتقل دون مقابل الى اصحاب حق الانتقال...

⁽٢) المحامي: فوزي كاظم المياحي- نفس المصدر القرال السائنافية السائنافية (٢) مرال (٢)

⁽٣) نفس المصدر، القرال ١٥٠ مدنية ثانية عقال ١٠٠ في ١٨٠٠ ١٠٠ مر ١٠٠ مر ١٠٠

⁽٤) القانون المدني – نفس المصدر – المادة الله الشخاص المعنوية هي أ – الدولة ب – الادارات والمنشأت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية هـ الأوقاف.

ويقصد بالشخصية المعنوية /توفر ذمة مالية مستقلة لتلك الجهة الحكومية وعند عدم توفرها فيجب ادخال الجهة الحكومية المتمثلة بالوزارات الى جانب الدائرة الحكومية واضعة اليد الفعلي للعقار كشخص ثالث الى جانبه تكملة للخصومة في حالة الخصومة الناقصة حسب المادة العقار من قانون المرافعات المدنية فقرة - ولا يجوز رد الدعوى لهذا السبب اذا ثبت عدم تمتعه بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم وجود ذمة مالية مستقلة لها بل يجوز له طلب ادخال الجهة التي ترتبط بها من الوزارات ادارياً الى جانبه اكمالاً للخصومة (۱۰). ومثال ذلك اذا اقيمت الدعوى ابتداءاً على مدير التسجيل العقاري -اضافة لوظيفته - فعلى المدعي طلب ادخال وزير العدل - اضافة لوظيفته - الى جانب المدعى عليه تكملة للخصومة الناقصة وفي حالة امتناعه عن ادخال من يكمل الخصومة فيجب رد دعوى المدعى.

ولكن هناك حالة لا يحتاج فيها ادخال الشخص الثالث الى جانب من يعتبر ناقص الخصومة وهو في حالة الأرض الزراعية المملوكة للدولة وحق التصرف يعود الى الغير وهذا ما ذهب اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بعدل في المرابق في المرابق والذي جاء فيه المطالبة بأجر المثل للأراضي التي للمدعي حق التصرف فيها والرقبة لوزارة المالية لا يستوجب ادخال وزارة المالية طرفاً في الدعوى لأن موضوع الدعوى لا يتعلق بالرقبة وان خصومة المدعين متوجهة في الدعوى لأنهم أصحاب حق التصرف (٢).

الفرع الثاني: اثبات دعوى أجر المثل

⁽١)القاضي/ عبدالله على الشرفاني، نفس المصدر، ص

⁽٣) قانون الاثبات، المرقم [] سطة [] [المادة -] - أولاً - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

لذا فان كل دعوى وان كان له سابقة قضائية يجب اجراء كشف جديد لمعرفة هل التجاوز باقي مستمر ام لا وليس الاعتماد على الدعوى السابقة.

كل هذا على اعتبار ان بينة الغصب لا تُحصر فكان على المحكمة سماع البينة الجديدة التي قدمها المدعى⁽³⁾.

وقد يكون القرار الجهة الحكومية بواقعة وضع اليد الأغراض المنفعة العامة وذلك عن طريق كتاب رسمي تصدر منه ويدرج فيه بعض الأحيان تأريخ إنشاء المشروع الذي قام بتنفيذها بهدف تقديم خدمة عامة وذلك جواباً منها لسؤال المحكمة حول موضوع الدعوى وحسب المادة
- - من قانون الاثبات تكون هذا الاقرار وسيلة من وسائل الاثبات (°).

الفرع الثالث: المدة القانونية الواجبة تحديدها في دعوى اجر المثل

ان تحديد المدة أو الفترة الزمنية لواقعة الغصب أو وضع اليد على العقار من أحد الأسس القانونية الواجب اتباعها من قبل طالبها لأستحقاق اجر المثل لأنه وعلى ضوءها وبعد ثبوت الدعوى يتم تحديد المبلغ الواجب اداءها من قبل غاصبه اليه، فاذا طالب المدعى بجزء من أجر

⁽١) د. حسن علي الذنون، نفس المصدر ط

⁽٢)فوزي كاظم المياحي، نفس المصدر، ص

⁽٤)قانون الاثبات، نفس المصدر، المادة المادة المادة القرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر.

⁽٥)المحامي/ علاء صبري التميمي، نفس المصدر/ رقم القرال القال الله الله المراد القرال الله الله المراد المراد

المثل فيتعين على محكمة الموضوع تكليفه بتحديد المدة التي تقابل ذلك الجزء من أجر المثل من حيث الابتداء والانتهاء والمبلغ الذي يطالبه عنها من اصل عموم المدة وتجري تقدير اجر المثل لتلك المدة وحدها(۱).

ولكن القضاء استقر على عدم الاعتماد على الفترة الزمنية التي تحددها المدعي بنفسه بل وبعد ثبوت واقعة الغصب من قبل الجهة الحكومية تقدم على الاستفسار من الجهة الحكومية واضعة اليد على العقار عن تاريخ ضم المساحة المطالب باجر المثل عنها وذلك التأريخ يعتبر ابتداء لوضع اليد الفعلي من قبله على المساحة موضوع الدعوى ومن ذلك التأريخ يستحق المالك اجر المثل الى تاريخ الحكم بالاستملاك^(۲).

وسار القضاء على هذا الاتجاه واستقر عليه بل وأضاف اليه شرط آخر وهو ان اجر المثل لا يستحق من تاريخ وضع اشارة عدم التصرف على قيد القطعة أو تأريخ التعميم وانما يستحق من تأريخ (الضم الفعلي) للمساحة المطالب بآجر المثل عنها الى الحديقة العامة مالم يثبت ان المالك قد مُنعَ بفعل مادي قبل الضم من التصرف او استغلال عقاره (٣).

هذا لكون اساس أجر المثل هو ضمان لحرمان صاحب العقار من الانتفاع والاستغلال وان وضع اشارة عدم التصرف على سجله العقاري وحده دون صدور فعل مادي يؤدي الى منعه من التصرف والاستغلال لا يعني حرمانه الفعلي من الانتفاع لذا أُعتبر تاريخ وضع اليد المادي والضم الفعلي هو الأساس للأعتماد عليه في احتساب اجر المثل، وهذا الاتجاه سار عليه القضاء في اقليم كوردستان ايضاً ونحن مع هذا الاتجاه لأنها تنسجم مع مباديء العدالة والحيلولة دون اثراء أحد على حساب الآخر كون الضرر يقدر على قدره.

المطلب الثاني موانع استحقاق اجر المثل

ذكرنا سابقاً ان أساس استحقاق اجر المثل هو وجود واقعة الغصب وضع اليد الفعلي للعقار أو الأرض الزراعية وبعد ثبوت تلك الواقعة المادية بالطرق المقررة لها قانوناً وبعد التحقق من خصومة اطراف الدعوى للمحكمة ان تقرر اجر المثل لطالبها وعلى ضوء ما يقدره الخبراء لكونها من الالتزامات غير التعاقدية ولا يمكن الاتفاق على مقدارها مسبقاً.

⁽٢)ابراهيم المشاهدي، نفس المصدر و رقم القرار الله المراد و رقم القرار المراد و رقم المراد و رقم المراد و رقم القرار المراد و رقم المراد و المراد و رقم ا

⁽٣)ابراهيم المشاهدي، نفس المصدر / رقم القرال ١٠٥٠ موسعة اولي ١٠٠١، في ١٠٠١ موال موال موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موال ١٠٠٠ موا

ولكن هناك عوامل أو اسباب فيما اذا وجدت في الدعوى تمنع صاحبها من استحقاق اجر المثل على الرغم من توفر الركن المادي لها وهو واقعة الغصب أو وضع اليد دون اذن صاحبه، وهذه الأسباب هي:

الاباحة، سند في القانون، وقوانين خاصة تمنع المطالبة باجر المثل.

ونأتي ادناه على ذكر كل واحدة من هذه الأسباب على حدى:-

الفرع ألاول: الاباحة:

وهو سكوت مالك العقار أو صاحب حق التصرف وحال حياته في المطالبة باجر المثل من الحقوق واضع اليد على عقاره والذي يستنتج انه رضاء منه بذلك على اعتبار ان أجر المثل من الحقوق الشخصية التي يمكن التنازل عنه، وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة التميز في قرار لها بهذا الصدد جاء فيه — تبين بأن الطرفين وقبل قيام البلدية بوضع اليد على الملك موضوع الدعوى تم الاتفاق على الاستملاك الرضائي وان هذا الاتفاق على موافقة اصحاب الملك (وإباحتهم) للبلدية بوضع اليد على ذلك الملك متى دعت الحاجة الى ذلك لذا فان المدعين لا يستحقون اجر المثل لان تصرف البلدية لم يكن غصباً بل بموافقة مسبقة من المدعين (أ).

وعلى هذا الاساس فان المطالبة باجر المثل وباعتباره من الحقوق الشخصية فانه لا ينتقل الى الوارث ولأن سكوت المورث اثناء حياته يعتبر رضاء منه بالاشغال وان الملكية تنتقل اليه من وفاة المورث وحينما يصبح له حق الادعاء والخصومة للمطالبة بأجر المثل وقبل الوفاة لم يكن له هذا الحق^(۲).

لذا فان القضاء اعتبر اجر المثل من الحقوق الشخصية حسب ما نص عليه المادة $-\frac{1}{2}$ من القانون المدني $\binom{7}{2}$. فهي من الاثار القانونية المترتبة عن الحقوق العينية الاصلية والتي هي حق الملكية، وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكن والمساطحة والارتفاق والوقف وحق الاجارة الطويلة، حسب المادة $-\frac{1}{2}$ من القانون أعلاه لذا فان استناد القضاء طبعاً -محكمة التمييز في حق الورثة في مطالبة اجر المثل بعد تأريخ وفاة مورثهم كونها تأتي

طبقاً لنص المواد السلام المواد السلام المواد السلام المواد السلام المواد السلام المواد السلام المواد المسلام المواد المسلام المواد المسلام المواد المسلام المورث المبدأ المبدأ المبدأ المسلام المسلام

ونفس الاتجاه سبق وان سار عليه القضاء في اقليم كوردستان حول استحقاق اجر المثل للورثة للفترة ما بعد وفاة المورث وذلك في قرارات كثيرة لها بهذا الشأن وجاء فيه ان ورثة المالكة ليس لهم المطالبة بأجر المثل للفترة السابقة لوفاة مورثتهم ما دامت هي لم تطلب باجر المثل حياتها (٤).

وفي قرار آخر لنفس القضاء جاء فيه - حيث ان المورث سكت عن المطالبة باجر المثل عند وقوع التجاوز حال حياته فلا تنتقل المطالبة الى ورثته بعد وفاته $^{(0)}$.

هذا الذي ذكرناه آنفا كان من استقرار القضاء —محكمة تمييز العراق الاتحادي— ومحكمة التمييز في اقليم كوردستان— حول عدم استحقاق الورثة لاجر المثل للفترة ما قبل وفاة المورث، ولها قرارات كثيرة في هذا الصدد.

ونفس القضاء اعلاه وفي قرارات اخرى كثيرة أيضاً سار في اتجاه مغاير لما قضى به في هذا الشأن وهو استحقاق الورثة لأجر المثل للفترة ما قبل وفاة المورث ونذكر هنا أدناه بعضاً منها، ففي قرار للهيئة العامة لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان في هذا الاتجاه جاء فيه: وجدان الحكم باستحقاق (الورثة) المدعين للحقوق المنتقلة اليهم من المورث ولغاية

⁽۱) قانون التسجيل العقاري المرقم المسلة الله المسلم المادة (الله المسلم المادة (الله المسلم الملكية العقارية وما في حكمها من تأريخ وفاة المورث ... ونص المادة الله الله الله المسلم المادة المتصرف المادة المسلم المادة المسلم المادة المسلم المادة المسلم المسلم

⁽۲) مجلة دادوهر ، عدد — أ— السنة الرابعة الرابعة الوابعة القرار الله القرار المالية مدنية عقار المالية الرابعة الرابع

⁽٣) فوزي كاظم المياحي، نفس المصدر، رقم القرال ١٠٠١، ٩٠، عقار ١٠٠١، رقم ١٠٠١.

⁽٥) القاضي/ گيلانى سيد احمد/ نفس المصدر / رقم القرال ١٥٥ ميئة مدنية ١٥٥ في السال ١٥٥، ص

تأريخ وفاة المورث صحيح وموافق للقانون لأن هذا الحق ينتقل الى الورثة باعتباره (أجر المثل) يورث قانوناً وان الورثة تنتقل اليهم بوفاة المورث جميع الحقوق والالتزامات مالم تكن شخصية المورث معتبرة (۱).

وفي قرار آخر له سابقاً بهذا الصدد ان أجر المثل من الحقوق التي يورث وينتقل الى الورثة بوفاة المورث الذي لم يطالبه في حياته وان عدم المطالبة به لايعتبر تنازلاً منه مالم يثبت خلاف ذلك(٢).

ونفس الاتجاه هذه سبق وان سار عليه القضاء في محكمة تمييز العراق في قرارات كثيرة لها أيضاً بهذا الشأن وجاء فيه —لصاحب حق التصرف في الأرض ان يطالب الغاصب باجر مثلها وينتقل هذا الحق الى اصحاب حق الانتقال ولا يعتبر عدم مطالبة المورث في حياته إباحة منه للغاصب او ابراء له مالم يثبت ذلك بالوجه القانوني (⁽⁷⁾). وفي قرار آخر لنفس القضاء حول استحقاق الورثة لأجر المثل للفترة قبل وفاة المورث جاء فيه اذا كانت المدة المطالب باجر المثل ان يقيم المثل عنها تقع في حياة المورث وكذلك بعد وفاته فعلى الوارث الذي يطالب باجر المثل ان يقيم الدعوى اصالة واضافة للتركة، اى للفترة السابقة للوفاة (أ).

وفي خضم هذا الاختلاف في اتجاه القضاء —محكمة تمييز العراق— و —محكمة التمييز في اقليم كوردستان— حول هذا الموضوع اعتقد ان له ما يبرره، ولكن برأيي الشخصي ان الأتجاه الأول للقضاء حول عدم استحقاق الورثة لأجر المثل للفترة ما قبل وفاة المورث هو الأقرب الى الصواب قانوناً ومتماشياً مع نص المادة [] و الصواب من قانون التسجيل العقاري ولكون اجر المثل من الحقوق الشخصية التي يمكن التنازل عنها وعدم مطالبة المورث لها حال حياته تعتبر أو يستنتج منه وجود إباحة له بذلك ، ولكن ومن باب العدالة والتي هي أسمى من كل شيء افساح المجال للورثة في اثبات سبب عدم مطالبة مورثهم بذلك حال حياته بالوجه القانوني المعتبر اي وجود معذرة مشروعة منعه من المطالبة باجر المثل حينها يُعطى الحق للورثة بمطالبة الفترة السابقة لوفاة مورثهم وفي كل الأحوال كلمة الفصل يكون للقضاء في ذلك.

⁽١) القرال ١٠ ميئة عامة ١٠ و ١٠ و ١٠ ١٠ و ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ، غير منشور.

⁽٢) كيلانى سيد أحمد — نفس المصدر – رقم القرار – [] ميئة مدنية الله [] في السهاد المصدر عنه القرار – [] .

الفرع الثاني: السند في القانون

وهي من أحد اسباب عدم استحقاق مالك العقار او صاحب حق التصرف لأجر المثل على الرغم من وجود واقعة الغصب أو الحرمان او المنع من قبل الجهة الحكومية له وذلك اذا كان مستنداً الى نص في القانون كالذى نص عليه المادة $- \Box -$ من القانون المدنى (۱).

وكان القضاء قد أخذ بهذا السند في القانون في قرارات كثيرة: حول حق البلدية رفض طلب اجازة البناء للمدعي وان قرارها بالرفض يستند الى (سند قانوني) مشروع وعلى هذا الاساس فان المدعين لا يحق لهم المطالبة باجر المثل تطبيقاً لحكم المادة — من القانون المدني التي تنص على ان الجواز الشرعى ينافي الضمان (٢).

الفرع الثالث: قوانين خاصة تمنع المطالبة باجر المثل

⁽۱) القانون المدني، نفس المصدر – المادة – الله ينص : الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشا عنه من ضرر...

⁽٢) كيلاني سيد أحمد – كامل المباديء القانونية/ نفس المصدر – رقم القرار [[]] ميئة مدنية | [] ق في المصدر – رقم القرار [] [] ميئة مدنية | [] [] ق

⁽٤) قانون ادارة البلديات اقليم كوردستان رقم (ا) سلة ا ا المادة ا المجلس أن يقرر فقرة ا المجلس أن يقرر فقرة ا القاف وهدم اي بناء بوشر به مخالفاً لاجازة البناء او القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بصددها، فقرة ا المنانى التي تؤدي الى الاضرار بالاخرين او تشوه جمالية الشوارع والمتنزهات العامة.

اضافة لما ذكرناه آنفاً من أسباب عدم استحقاق مالك العقار لأجر المثل على الرغم من ثبوت واقعة الحرمان من الانتفاع التي هي ركن من اركان اجر المثل فهناك قوانين خاصة تنظم عمل وادارة مجالات معينة من القطاعات العامة بحيث اذا كانت الدعوى تقع ضمن تطبيق هذه القوانين تكون مانعاً من استحقاق طالبه لاجر المثل.

ومن هذه القوانين -

ا المالك في ملكه الذي يثبت انه موقع اثري مقيداً(۱). والتي تنظم احكامه المناطق الأثرية وهو قانون خاص تقيد احكامه ما ورد في القانون المدني من احكام تتعلق بالملكية وتجعل تصرف المالك في ملكه الذي يثبت انه موقع اثري مقيداً(۱).

وذلك تنفيذاً لاهداف هذا القانون حسب ماجاء في المادة - فقرة - ولاً في الحفاظ على الاثار والتراث في العراق باعتبارها ما من اهم الثروات الوطنية، و ثانياً - الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما وكذلك صيانة الاثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر حسب ماجاء في المادة - فقرة - ثالثاً - منها.

وبخصوص موضوع بحثنا هذا وفي هذه الفقرة المتعلقة بقانون الاثار الذي يمنع المطالبة باجر المثل جاءت في المادة على فقرة الله فقرة الله الله الارض او صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة او المتولي في اراضي الوقف المطالبة باجر المثل عند منع السلطة الاثارية له من استغلالها استغلالا مضراً بالاثار.

وعلى ضوءها اتجه القضاء في الكثير من قراراتها الى عدم استحقاق المدعي صاحب العقار لأجر المثل والذي جاء فيه — اذا كان الثابت في الوقائع ان قطعة الارض موضوع الدعوى تعتبر من المواقع الاثرية فيسوغ لدائرة الآثار ان تمنع مالكيها من التصرف فيها بما يتعارض وأحكام قانون الآثار وليس للمالك ان يطالب باجر المثل لفترة المنع لأن ذلك المنع يستند الى حكم القانون ، على الرغم ان المادة الله الله من القانون المدني قد نص على ان الملك من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة والمادة الله الله القانون نص على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون، الا ان احكام هاتين المادتين مقيدة بما ورد في قانون الآثار رقم الله الله الله قانون خاص تقيد احكامه ما

⁽١) قانون الاثار التراث رقم [] لسلتا []

ونفس الاتجاه سار عليه القضاء في اقليم كوردستان بهذا الصدد بعد ثبوت وقوع القطعة المسجلة باسم المدعين ضمن المناطق الاثرية فان قانون الآثار يمنع المالك من الانتفاع والتصرف بتلك القطعة بما يضر الاثار والجواز الشرعي ينافي الضمان^(۲).

ونحن مع هذا الاستقرار في القضاء حول عدم استحقاق اجر المثل للعقارات التي تخضع احكامها الى قانون الآثار لأن هذا المنع يستند الى القانون ويجوز تعويض صاحبه حسب ما نص عليه المادة (اولاً من هذا القانون (الأثار من الأموال العامة التي تحتاج الى حماية من الدولة لها باعتبارها تأريخ وحضارة، لذا لايستحق صاحبه اجر المثل ولكن يجب استملاكه كتعويض له.

☐— قانون مشاريع الري المرقم ☐☐ السنة ☐☐☐: فهي ايضاً من القوانين التي تمنع صاحبه استحقاق اجر المثل فيها اذا كانت موضوع الدعوى تخضع لاحكامه المقيدة لنصوص القانون المدنى.

وعلى هذا الأساس اتجهت القضاء الى تطبيق احكام هذا القانون على القضايا التي تخضع لأحكامه كون المادة الأولى من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم السنة المثل العتبرت الأرض التي يشملها المشروع بحكم المستملكة ، لذا فلا مورد للمطالبة بأجر المثل لتلك الأراضي لكونها مستملكة وان اللجان المشكلة بموجب القانون هي التي تنظر في طلبات التعويض (أ). ونفس الاتجاه استقر عليه القضاء في قرارات عدة منه الله المحاكم.

⁽۱) ابراهيم المشاهدي— المختار من قضاء محكمة التمييز، نفس المصدر، رقم القرار [[] هيئة عامة الله عامة الله

⁽٢) القرار المرقم [] مدنية ثانية [] [ق] [] [] القرار المرقم التمييز لأقليم كوردستان.

⁻ المادة - ولاً للسلطة الاثرية ان تستملك العقارات التى تضم اثاراً وفق احكام قانون الاستملاك رقم - المادة - النقال بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عن تقدير بدل الاستملاك.



ولكن القضاء في اقليم كوردستان لم ياخذ بهذه التعليمات وذلك في أحدث قرار لها بهذا الصدد والذي جاء فيه —ثبت ان المدعى عليه اضافة لوظيفته (وزارة الموارد الطبيعية) استغل جزء من العقار بامرار انبوب النفط دون اذن او اباحة من قبل اصحاب حقوق التصرف ودون ان يعين مرجعاً في اقليم كوردستان العراق لتقدير التعويض مما ادى الى حرمان المدعين من التصرف

⁽١) قضاء محكمة التمييز لأقليم كوردستان / رقم القرال ١٠٥ مدنية ثانية ١٠٥ في ١٠٥ منسور.

بالجزء المذكور وأستغلاله كما ورد في تقرير الخبراء وحيث لا يجوز ان يحرم اصحاب حقوق التصرف من حقوقهم التصرفية الآ في الاحوال التي قررها القانون لقاء تعويض عادل يدفع اليه حسب المالمقالاً [] مدني لذا يكون للمدعين الحق بالمطالبة باجر المثل (). وأيد القضاء اعلاه (محكمة التمييز) قراره وذلك بالاصرار على قراره السابق عند رؤية الدعوى لديها تصحيحاً ().

ونحن نرى ضرورة منح هذه المسألة أهمية خاصة مثلما سار عليه القضاء في العراق الاتحادي وتطبيق التعميم والتعليمات الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء في اقليم كوردستان حول مسألة النفط والغاز والموارد الطبيعية الأخرى وذلك للنظر فيها عن طريق لجان خاصة مشكلة لتعويض اصحاب الاراضى ولمرة واحدة دون اجر المثل.

⁽۱) القرار رقم المالية ثانية ثانية ثانية ألى المالية ألى المالية ثانية ثانية ثانية ثانية ألى المالية ألى المالية

⁽٢) القرار [] /تصحيح - هيئة تمييزيلة [] [] [في الكران] منشور.

المبحث الثاني

المعايير القانونية المعتمدة في كيفية احتساب اجر المثل في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها من حيث نوع العقارات وكيفية تقديرها.

يختلف اجر مثل العقار باختلاف مساحته وموقعه وميزاته الاخرى كأن يكون في داخل حدود البلدية أو خارجها أو يكون في منطقة سكنية أو عمرانية أو منطقة تجارية كما يختلف بأختلاف الغرض الذي أعد من اجله العقار كأن تكون الأراضي معدة للزراعة أو لأنشاء دار ولغير ذلك من وجه الاستغلال ، أما تقدير اجر المثل بنسبة \(\frac{1}{2}\) من قيمة العقار فيعتبر الحد الاعلى للاجرة ولا يصح الحكم بالحد الأعلى الا اذا كانت هناك اعتبارات موضوعية تتعلق بواقع العقار واوصافه تستدعي ذلك ولا يجوز تنزيل ثلث قيمة الارض باعتبارها مملوكة للدولة وتقدير اجر المثل باعتبار ان المدعين يملكون حقوق التصرف فيها لأن الدعوى لا تتعلق بقيمة العقار بل بمنفعته التي لا تتغير بتغيير صنف الأرض سواء كان المدعوون يملكونها رقبة او لهم فيها حقوق تصرفية ().

لذا سنتناول هذه المعايير والأسس التي تعتمد عليها القضاء – المحاكم – من حيث أنواع العقارات – الاراضي – السكنية أو التجارية والأبنية الى الاراضي الزراعية – واختلاف أسس تقدير كل منهما لأختلاف القواعد القانونية التي تحكمها كما نتطرق الى مسألة الربع القانوني الذي يستقطع من الاملاك وبالتالي عدم احتساب اجر المثل لصاحبه في حدود ربع المساحة العمومية للعقار والتي لا وجود لها في الدعاوى التي تكون بين الأفراد كون الدولة ترمي في نتيجة وضع اليد على عقار الافراد الى تحقيق المصلحة العامة ومنه الخدمة للجميع ومن ضمنها صاحب تلك العقار.

واخيراً التقادم في هذه الدعاوى — مرور الزمان المانع من سماع الدعوى — والتي تسقط فيها حق طالبه اذا ما تمسك الجانب الحكومي بالدفع بها، لذا نأتي على ذكر هذه المواضيع في مطلبين:

⁽۱) مجموعة الأحكام العدلية/ العدد الثالث السنة الثالثة عشرة الله المكتبة الوطنية بغداد يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، صله القرال المال المالة موسعة الله القانوني في وزارة العدل، صله العراد القراد العدل، صله القراد العدل العدل

المطلب الاول:

أنواع العقارات الخاضعة لأجر المثل

الفرع ألاول: الأراضي السكنية أو التجارية:

ان تقدير الأراضي —العرصات السكنية او التجارية من قبل المحكمة وعن طريق الخبير أو الخبراء فيما اذا كانت واضع اليد أو الغاصب هو الدولة طبعاً عن طريق احدى مؤسساتها تختلف عن وضع اليد التي تجري من قبل الأفراد أو جهات اخرى غير الدولة وذلك باحتساب نسبة مئوية من قيمة العقار واعتباره رأس مال ثابت وهو نسبة للله المنفعة المحرومة منها صاحبه.

وعلى هذا الاساس اتجه القضاء في تقدير مساحة من الملك المستغلة للشارع العام وهي تعد راس مال ثابت يجري تقدير قيمتها على ضوء موقع العقار من حيث العمران والقرب من الاسواق والمرافق العامة ونوعية الاستغلال وما الى ذلك من عناصر يُحدد بها مقدار فوات المنفعة على ان لا يتجاوز ... من قيمة العقار سنوياً (۱).

كما على المحكمة تفهيم الخبراء بان يكون تقدير أجر المثل للقطعة موضوعة الدعوى باعتبارها خالية على ان يقدر نسبة لا تزيد على \[\] من قيمة الارض سنوياً لكي تعد راس مال ثابت (٢).

ويجب ان يكون تقدير اجر المثل للأرض سكنية كانت أم تجارية حسب واقعه الحالي وليس ما يكون عليه في المستقبل وهذا ما أتجه اليه القضاء في احدث قرار لها بهذا الصدد وجاء فيه: كان على الخبراء تقدير اجر المثل للعرصة موضوع الدعوى باعتبارها ارضاً خالية على ان يراعى في التقدير اجر مثل القطع الخالية المجاورة او القريبة الواقعة في المنطقة ذاتها، فما الأراضي المتروكة الا بمثابة رأس مال ثابت غير مستغل لا في افتراض ما سيكون عليه مستقبلاً في حالة

(٢) القاضي/ كيلاني سيد احمد، نفس المصدر، رقم القرار [[] و[]] ميئة مدنية الله في السال الله المصدر، وقم القرار [] و [] ميئة مدنية الله المصدر، وقم القرار [] و [] المصدر، وقم المصدر، وقم القرار [] و [] المصدر، وقم المصدر

تشغیله واستغلاله فاجر مثل اي مال یقدر بحالته وموقعه الحاضر لا بما سیکون علیه مستقبلاً ($^{()}$).

وهذا جاء متفقاً مع ما استقر عليه القضاء بهذا الشأن كون تقدير اجر المثل لقطعة الارض تكون بوضعها الحاضر، مع مراعاة موقعها ولا يقدر بالنسبة لحالتها المحتملة لما ستكون عليه قطعة الارض موضوعة الدعوى مستقبلاً(۲).

ويجب ان يتم تقدير اجر المثل بشكل اجمالي وليس على اساس المتر المربع وملاحظة المساحة الكلية المتجاوزة عليها ولكل فترة زمنية على حده مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة الاستغلال للمنطقة التي تحيط بالعقار والمنافع التي قدرها الاملاك المجاورة وعلى المحكمة الاستعانة بخبراء من ذوي الدراية والاختصاص وان يكون تقريرهم معللاً ومسبباً ويصح اتخاذه سبباً للحكم اعمالاً لاحكام المادة المالية الله من قانون الاثبات (٣).

ونحن مع هذا الراي والاتجاه للقضاء حتى لا يكون هناك إثراء على حساب الآخر وان لا يكون التقدير مغالى فيه لعدم الأخذ بنظر الاعتبار المعطيات الانفة الذكر من قبل الخبراء عند تقدير أجر المثل.

الفرع الثاني: العقارات — الابنية والمشيدات

ان المادة المحتال فقرة الله من القانون المدني جاء على ذكر من استعمل لنفسه او منع صاحب العقار المشيد عليها ابنية من استغلال عقاره لزمه اداء اجر المثل، أو بعبارة اخرى من منع صاحب العقار الدار أو اي بناء تجاري من الانتفاع أو استغلاله وفق القانون لزمه اداء اجر المثل له ورده الى صاحبه اذا كان ذلك المنع لا يستند الى نص في القانون أو كان دون عذر مشروع ''.

أما بالنسبة للدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها قلّما نجد للمادة المذكورة اعلاه تطبيقاً لها او ليس لمثل هذه الدعاوى حضور واسع في سوح القضاء أو المحاكم لأن الغالبية العظمى من حالات المنع والحرمان من الانتفاع التي يقع من الدولة تجاه الأفراد تكون على الاراضى —سكنية

⁽١) قضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان – رقم القرال المالية مدنية الله الله الله على منشور.

⁽٤) القانون المدني- المادة [المادة المصدر.

كانت أم تجارية – أو زراعية غايتها توسيع الشوارع أو الارصفة واذا كانت هذه الاراضي مشيدة تقوم الجهة الحكومية بوضع اليد عليها واستملاكها وتعويض صاحبها ارضاً وبناءاً حسب قانون الاستملاك المرقم الله السنة الله الله المرقم الله المثل دون رفع اليد لأنها تمت لتنفيذ مشاريع تهدف الى تقديم خدمة عامة، ولكن هذه الحالة على الرغم من ندرة اثارتها فلها وجود في اروقة المحاكم ونورد بعضاً منها واتجاه القضاء بشأنها.

ان القضاء قد منح الحق لصاحب العقار للمطالبة بأجر المثل للمدة من تأريخ الهدم من قبل المستملك —الحكومة— الى تأريخ صدور الحكم باستملاكه (۱). كما أن امانة العاصمة —البلدية—تكون مسؤولة عندما تهدم العقار عن اجر مثله الى حين صدور الحكم في الدعوى الاستملاكية (۱). وبالنسبة لتقدير اجر مثل الدور يجب أن تكون معادلاً لمثلها من الدور المجاورة من حيث المساحة والاوصاف والمميزات لأنها ليست عرصة خالية كي تعتبر رأسمال ثابت (۱).

ولكن اذا قامت الجهة الحكومية —البلدية— بضم ملك للشارع العام بعد هدم بناءها دون استملاكها فتعتبر غاصبة وتكون ملزمة بدفع اجر مثله لمالكه حتى تستملكه (٤٠).

ولكن استناداً لنص المادة $-\Box$ من القانون المدني $-\Box$ الجواز الشرعي ينافي الضمان وكان حرمان صاحب العقار وهدم بناءه المشيد خلافاً لنصوص القانون لا يجعل الجهة الحكومية ملزماً بأداء أجر مثل استناداً للمادة \Box من قانون ادارة البلديات المرقم \Box لسنة \Box والتي نص على \Box حق المجلس البلدي في ايقاف وهدم أي بناء بوشر به مخالفاً لأجازة البناء أو القوانين أو الانظمة والتعليمات الصادرة بصددها، وكذلك المادة \Box فقرة \Box حول حق المجلس في هدم المبانى الأيلة للسقوط \Box .

نحن مع عدم تعويض صاحب العقار المبني عليها ابنية عند استملاكه باجر المثل لأنه لا يجوز الجمع بين التعويض واجر المثل لنفس العقار لأنه اصلاً اجر المثل نوع من التعويض وان

⁽۱) ابراهيم المشاهدي- المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز- رقم القرار (١٠٥ مقال عقال عقال (١٠٠ في المصدر.

⁽٢) نفس المصدر – رقم القرارا القرارا معوقية القرارا في المسارات من المصدر القرارات القرارات

⁽٣) القاضي – عبدالله على الشرفاني – الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية –رقم القرار – [[]] مبئة مدنية [] [] في السلامات ، طوال .

⁽٤) ابراهيم المشاهدي —نفس المصدر— رقم القرار الله القرار الله عقار المشاهدي المشاهدي المصدر المصدر القرار ا

⁽٥) قانون ادارة البلديات المرقم الله المصدر.

الاستملاك يعني تعويض وتقدير العقار ارضاً وبناءاً وان هذه العملية مستندة الى نص في القانون وهو —قانون الاستملاك— والفترة الزمنية هذه من وضع اليد والمباشرة بالهدم الى يوم الحكم الاستملاكي هي مسألة وقت ضمن روتينات الدوائر والمحاكم فليس من العدالة منح صاحب العقار اجر المثل لهذه الفترة إلا إذا تم التعرض للعقار وهدمه دون استملاكه او عذر قانوني مشروع.

الفرع الثالث: الأراضي الزراعية:

وان هذا الاجر يتقرر لصاحب حق التصرف وليس لمالك الرقبة في الاراضي المملوكة للدولة (٢٠). و أن تقدر بالدونم وليس بالامتار.

وأورد هنا بعض تقسيمات للأراضي الزراعية كونها مستغلة بالزراعة وغير مستغلة بالزراعة وأورد هنا بعض تقسيمات للأراضي الزراعية والاراضي الزراعية المشيدة عليها ابراج الكهرباء وتقدير اجر المثل حسب هذه التقسيمات وكذلك المعيار المعتمد كون الارض زراعية ام سكنية وموقف القضاء سواء في العراق أو في اقليم كوردستان آزاء ما ذكرته اعلاه.

ا- في الاراضي الزراعية المستغلة بالزراعة -

استقر القضاء على تقدير اجر المثل للأراضي الزراعية المغصوبة أو موضوعة اليد عليها من قبل الجهة الحكومية على أساس الناتج الزراعي للأرض والمحروم منها صاحبه على اعتبار ان استمارة صورة السجل العقاري للقطعة تشير بأنها مملوكة للدولة وان جنسها زراعية تسقى مطراً

وان تقدير اجر مثل المساحة المتجاوزة عليها ينبغي ان يكون على أساس ما قدره هذه المساحة من الناتج الزراعي في كل سنة والذي يعادل المنفعة التي حرم منها صاحب حق التصرف^(۱).

ولكي يكون تقدير اجر المثل للاراضي عادلاً يجب ان يقدر حسب نوع المزروعات وحسب المساحة المزروعة لكل نوع (٢٠).

وعلى هذا الاساس اتجه القضاء وفي قرارات عديدة لها في الاخذ بهذه النسبة المئوية تطبيقاً للقانون المذكور اعلاه عند تقديرها لأجر المثل للأراضي الزراعية ومنها القرار المرقم الهيئة مدنية القرار المرقم وجاء فيه - تبين أن الارض المطالب بأجر مثلها مملوكة للدولة وصنفها اميرية اي أن رقبتها تعود للدولة وان المدعين لا يملكون سوى حق التصرف لذا المساحة التي ينبغي ان تعتبر بمثابة رأس مال ثابت لأجل تقدير اجر المثل يتعين أن لا يتجاوز الأرض من مجموعة مساحة الارض وذلك قياساً عن نص الفقرة المساحة الثانية من قانون اطفاء وافراز الأراضي داخل حدود البلديات رقم السلة القالة الصادر من المجلس الوطني في كوردستان العراق (٤).

⁽۱) القاضي – گيلاني سيد احمد – كامل المباديء القانونية —نفس المصدر – رقم القرار [[] الهيئة المدنية [] الهيئة ا

⁽٣) قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات -مادة - فقرة - جاء فيه: يعوض أصاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة منها تساوي (الله) من مجموع مساحات الاراضي المطفأ حق التصرف فيها ويسحل بأسمه ملكاً صرفاً.

أي ان المحاكم تأخذ بالنسبة المئوية الجديدة أعلاه عند تقدير اجر المثل ، واذا كانت الاراضي زراعية حسب قيدها في السجل العقاري فيتيعن تقدير اجر مثلها على أساس (الدونم) باعتباره لا يجوز لأصحابها استغلالها لغير الزراعة مالم يصحح جنسها وفقاً للقانون (۱).

- في الاراضي الزراعية الشيدة عليها أبراج الكهرباء :-

كان للقضاء في هذا الشأن اتجاهات مختلفة ففي اتجاه لها اعتبرت مساحة الارض المشغولة بنصب ابراج الكهرباء مع خطوطها المارة فوق الارض ذي $\mathbb{K}V^{\square}$ وثبوتها بالكشف الجاري من قبل المحكمة مما يحق للمدعية المستأنف عليها المطالبة بأجر المثل من الجهة الحكومية وزير الكهرباء – اضافة لوظيفته $\mathbb{C}^{(\gamma)}$.

ونفس الاتجاه سبق وان سار عليه القضاء في العراق وجاء فيه —تلزم مصلحة الكهرباء بأجر مثل الاراضي التي وضعت اليد عليها لغرض تثبيت العوارض ونصب الاعمدة الحديدية ومد أسلاك الكهرباء وذلك للمدة التي مُنع صاحب الارض خلالها من التصرف بها^(۱).

كما وألزمت —قضاء محكمة التمييز— محكمة الموضوع تحديد المساحة المشغولة بالأبراج والأعمدة والخطوط الكهربائية و محرماتها من الارض المطالب باجر المثل عنها⁽³⁾.

ولكن في احدث اتجاه لقضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان في هذا الشأن ذهبت في اتجاه مغاير وهو احتساب المساحة المنصوبة عليها البرج فقط لأجر المثل وجاء فيه —ان الارض زراعية تسقى مطراً كان المدعي عليه (اضافة لوظيفته) قد استغلها بوضع برج الضغط العالي مما حرم المدعى من استغلالها وتبين من تقرير الخبير انه احتسب اجر مثل للمساحة المنصوبة

⁽١) ابراهيم المشاهدي- نفس المصدر- رقم القرار ١٥٠ موسعى اولي ١٠٠ في ١٠٠ موار ١٠ موار ١٠٠ موار ١٠ موار ١٠ موار ١٠ موار ١٠ موار ١٠ موار ١٠ مو

⁽٣) ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية لقضاء محكمة التمييز، نفس المصدر – رقم القرار عقال المادي عقال المادي عقال المادي عقال المادي عقال المادي عقال المادي الم

عليها البرج ومحرماتها وبما ان مجرد مرور اسلاك في القطعة لا يمنع المدعي من الاستغلال حسب وضعها في سندها بأستثناء المساحة المتمثلة ببرج الضغط العالي دون محرماتها فهي تحول دون تمكن المدعي من استغلال المساحة المنصوبة فيها، لذا كان على المحكمة اهدار تقرير الخبير والاستعانة بثلاثة خبراء لبيان المساحة الحقيقية التي تعذر استغلالها بزرعها بسبب وضع برج الضغط العالي وتقدير أجر المثل وفق المساحة المستغلة للبرج وللمدة المطالب بها(۱).

ولوحظ ان القضاء في محكمة تمييز العراق الاتحادي أيضاً سبق وان سار بهذا النهج والرأي المغايير للاتجاه السابق وذلك في قرار لها وجاء فيه: ان مجرد مرور اسلاك نقل الطاقة الكهربائية في ارض المدعيين لا يمنعهم من استغلالها باستثناء المساحة المنصوبة فيها ابراج الضغط العالى فهى تحول دون تمكن المدعيين من استغلال المساحة المنصوبة فيها تلك الابراج (٢).

ونحن نرى بأن هذا الاتجاه الجديد للقضاء في موضوع مرور ابراج الضغط العالي للكهرباء هو الأقرب للصواب والعدالة لأن الارض الزراعية وخاصة محاصيل (القمح والشعير) يتأثر فقط بالمساحة المنصوبة عليها البرج اما المساحة التي تمر فوقها خطوطها لا تؤثر في زراعتها وحصادها في نفس الوقت ويلاحظ ذلك في الواقع ولكن مرور خطوط الكهرباء فوق الاراضي السكنية التي يمكن انشاء دور للسكن عليها تؤثر على الناس نظراً لصدور ذبذبات كهربائية منها ويكون مانعاً للسكن وموفراً عنصر الحرمان لذا يمكن في هذه الحالة احتساب مساحة الخطوط ومحرمات الكهرباء دون الاراضي الزراعية.

- في اعتبار الارض زراعية أم سكنية:

وفي هذا ايضاً اختلف القضاء في كيفية اعتبار الأرض زراعية أم سكنية وذلك في اعتماد على واقع حال الارض أو استعمالها أم اعتبار ما هو مثبت من نوع الصنف في سندات التسجيل العقاري لها لأن أجر المثل في كلتا الحالتين تختلف نسبتها ، كما قلنا سابقاً اذا كانت الارض زراعية تقدر بالدونم وغير ذلك تقدر على اساس المتر المربع وجملةً.

وأتجه القضاء في محكمة التمييز في العراق على ان العبرة في اعتبار الارض سكنية أو زراعية ليست في جنسها المثبت في التسجيل العقاري وانما العبرة في طبيعة استغلالها وواقع حالها لأن كثيراً من الأراضي الزراعية يتم افرازها الى قطع سكنية في دائرة التسجيل العقاري لكن جنسها المسجل يبقى على حالها كونها أرضاً زراعية وبالعكس أيضاً يحصل اذ يصادف ان تستغل

⁽١) قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان عدال ١٠٥ ميئة مدنية ١٥٥ ق ١٠٥ ١٠٠ ، غير منشور.

⁽٢) علاء صبري التميمي – نفس المصدر / رقم القرالو 🌐 في 🗥 🖺 🗎 المصدر / رقم القرالو 🗎 في 🗥 🖺 🖟 الم

قطعة سكنية بالزراعة وهذا المبدأ أخذ به قانون الاستملاك رقم $-\Box\Box$ سنة $\Box\Box\Box$ بالمادة $-\Box\Box$ منه (').

بينما ونفس القضاء وفي اتجاه سابق لها أعتبر الأرض زراعية أو سكنية حسب ماهو مثبت في سجلها العقاري ويقدر اجر المثل عنها على أساس الدونم لآنه لا يجوز لأصحابها إستغلالها لغير أغراض الزراعة (٢).

وهذا الاتجاه سار عليه القضاء في اقليم كوردستان في اعتبار الارض زراعية ام سكنية حسب ما ثبت في سند سجلها العقاري وليس واقع حالها وذلك في أحدث قرار لها وجاء فيه - ان أجر المثل المقدر يتعلق بارض زراعية فكان على المحكمة تفهيم الخبراء بتقديره بالدونم وليس بالأمتار $\binom{7}{}$.

على الرغم من عدم بقاء الصفة الزراعية للقطعة وحسب واقع حالها ولكن لكون سجلها العقاري لازال مثبت فيها صنفها زراعية.

ونحن مع الراي الأول كون واقع حال القطعة هي المعول عليه في اعتبار الارض زراعية أم سكنية لأن تغيير صنفها المثبت في السجل العقاري فيما اذا انتفت منه الصفة الزراعية أصلاً واصبحت داخل حدود البلدية واستعمالها جرت لأغراض سكنية أو تجارية أي غير زراعية فان ذلك التغيير يكون كاشفاً لها فقط وليس منشئاً.

⁽٣) قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان / عداد ١٥٥ / هيئة مدنية ١٥٥ مدين ين ١٩٥٠ من غير منشور.

المطلب الثاني

الفرع الاول: الربع القانوني وكيفية احتسابه عند تقدير أجر المثل.

ان اهم ما يميز دعاوى اجر المثل الذي يكون احد طرفيها جهة حكومية —الوزارات أو — الدوائر عن دعاوى اجر المثل الذي يكون كلا طرفيها من الافراد أو جهات غير حكومية هو استقطاع ربع المساحة العمومية عن العقار —منفعتها في حالة تقدير أجر المثل باعتبارها حق الحكومة لغرض تنفيذ مشاريع تهدف الى تحقيق مصلحة عامة تحت مسمى —الربع القانوني —.

اك قوانين ونظام جاء على ذكر —الربع القانوني— وهو :	وهنا
نظام الطرق والأبنية رقم $-\Box \Box - \Box \Box \Box \Box \Box \Box \Box \Box$.	_
قانون الطرق العامة رقم (ا) سلة الله الله الله الله الله الله الله ال	_
قانون الاستملاك رقم $igcap - igcup - igcup - igcup igcap igcap - igcup igcap igcap - igcap igan igcap igcap igcap igcap igcap igcap igcap igcap igca$	_
قانون ادارة البلديات رقم $\begin{bmatrix} 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 & 1 $	_[]

⁽۱) نظام الطرق والأبنية رقم الله الله المادة الله المادة الله المادة الملاك والبساتين والعقارات المراد تقسيمها بموجب المواد السابقة تتجاوز و و و المعقارات المراد تقسيمها بموجب المواد السابقة تتجاوز و و و و مناحة الفرق على ربع مجموعة الملك المراد ومخفر اذا تحققت ضرورة لذلك، على ان لا تزيد مساحتها مع مساحة الفرق على ربع مجموعة الملك المراد تقسيمه.

⁽٢) قانون الطرق العامة رقم (]) سنة [] في المادة – [– نصت على يؤخذ بدون بدل الربع اقانوني المنصوص عليه في قانون الاستملاك وفقاً لأحكامه ويسري هذا الحكم على جميع الاراضي التي يتم تمليكها لأغراض مشاريع الطرق العامة والمطارات بصرف النظر عن جنسها وصنفها وموقعها والتشريع الذي يتم تملكها بموجبه.

⁽٤) قانون ادارة البديات رقم السلق الله المادة الله المادة الله المادة الله المحلس ان يقرر ما يلي لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة أخذ ما يقتضي من الأملاك المشيدة أو المقسمة سابقاً وفقاً للتصميم المصدق على أن لا تتجاوز عن ربع المساحة العامة لكل ملك مجاناً وذلك اذا كان الملك ارضاً وعند اعادة بناءه اذا كان ملكاً مشيدة، وفي حالة ما إذا اقتضى أخذ أكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيد عن الربع وفقاً لقانون الاستملاك.

□− قانون ادارة البلديات في اقليم كوردستان رقم □□− لسنة □□□ في المادة □□−(``).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع – الربع القانوني – الذي يعتبر من الحقوق التي اوجبها القوانين الأنفة الذكر وفي مواد محددة كونها تدر مبالغ لصالح الخزينة لذا اتطرق لها بنوع من التفصيل في تطبيقات القضاء لها سواء في العراق أو كوردستان واختلاف الاتجاهات فيها الى آخر ما استقر عليه القضاء وأخص بالذكر قضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان.

وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاءت فيه: اذا فتحت سلطة الطرق طريقاً جديداً فان صاحب الارض يستحق اجر المثل عما زاد عن ربع المساحة الداخلة في الطريق مدة منعه من الانتفاع منها(^{۲)}.

وكذلك في قرار اخر لها: اذا استولت امانة العاصمة على مساحة تزيد عن الربع القانوني فتلزم باحر مثل المساحة الزائدة (٣).

وبخصوص الأراضي الزراعية سار القضاء على استحقاق المتصرف في الأراضي الاميرية المفوضة بالطابو ثلاثة ارباع اجر المثل ويكون الربع الباقى للخزينة (٤).

وتطبيقاً لنظام الطرق قضت في قرار لها على — اذا لم يزد الملك مشرفاً بسبب الاستملاك فلصاحبه حق مطالبة امانة العاصمة باجر ربع المساحة الذي اخذته مجاناً لقاء الشرفية (٥).

وعلى نفس نظام الطرق قضت على عدم احتساب اجر اعلى عن الربع القانوني المستقطع مجاناً وفق قانون الطرق العامة^(١).

⁽۱) قانون ادارة البلديات في اقليم كوردستان رقم (] سلة [] المادة أو نص على – على المجلس ان يقرر لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفضيلية بالقيام بالخدمات والمنافع العامة ما يقتضي من الاملاك المشيدة أو المقسمة سابقاً وفقاً للتصميم المصدق على أن لا تتجاوز على ربع المساحة العامة لكل ملك مجاناً وذلك اذا كان الملك أرضاً وعند اعادة بنائه اذا كان ملكاً مشيداً وفي حالة ما إذا اقتضى أخذ أكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيد على الربع وفقاً لقانون الاستملاك النافذ.

⁽٤) نفس المصدر – رقم القرار المال في المال الله على مهال.

ولكن وفي قرار لها أخذت اتجاهاً مغايراً لما قضت عليه سابقاً وجاء فيه تلزم البلدية بأجر مثل عموم المساحة التي ضمتها الى الشارع العام حتى تقوم باستملاكها وليس لها الاحتجاج بان لها اخذ الربع القانوني للعقار مجاناً لأن حقها بأخذ الربع مجاناً لا يتحقق الا باستملاك العقار وثبوت ان القسم الباقي بعد الاستملاك قد زادت قيمته او منفعته بسبب الأستملاك (۱).

وهذا الاتجاه المغايير لما سبق وان قضت به سابقاً حول عدم جواز استقطاع الربع القانوني من الاملاك الآ في حالة الاستملاك وليس في طلبات اجر المثل سار عليه القضاء في محكمة تمييز العراق الاتحادي في أحدث توجه لها في هذا الشأن وذلك بقولها: اذا ثبت تجاوز مديرية البلدية على جزء من عقار المدعي —مالك العقار— فعليها اجر المثل مدة التجاوز وليس لها ان تدفع الدعوى من ان هذا الجزء هو الربع القانوني لأن المطالبة بالربع القانوني تكون في حالة الاستملاك وليس عند المطالبة باجر المثل وهذا ما سار عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراته (۱) واعتقد ان الاتجاه الاخير للقضاء في هذا الشآن يأتي تطبيقاً لنص المادة الله قانون الاستملاك.

والقضاء في اقليم كوردستان ايضاً كان على نفس الاتجاه ابتداءاً حول استقطاع الربع القانوني حسب المادة الله الله الديات الصادر في اقليم كوردستان من جميع الاملاك بغض النظر كونها مفرزة سابقاً ام لا وفي حالة اجر المثل والاستملاك، ثم تغير هذا الاتجاه الى عدم جواز ذلك الاستقطاع.

⁽٣) المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان — القاضي — گيلانى سيد احمد — رقم القرار \| \| الهيئة العاملة \| \| في السلامات | \| في السلام | \| \| الهيئة العاملة \| في السلام | \| \| الهيئة العاملة \| في السلام | \| الهيئة العاملة \| الهيئة العاملة \| في السلام | الهيئة العاملة \| العاملة

وباعتبار الهيئة العامة أعلى هيئة قضائية في اقليم كوردستان جاءت قرارها تاكيداً على ما سار عليه قضاءها في سنوات التسعينات مع ملاحظة ان استقطاع الربع القانوني كانت تشمل الاراضي الزراعية ايضاً، وذلك عند تقدير اجر المثل للبساتين والأراضي الزراعية لا يتم تقديرها بالمتر المربع الواحد بل جملة واحدة باعتبار ان المساحة الذاهبة للشارع العام كانت تدر لصاحبها منفعة معينة بعد طرح الربع القانوني (٢).

ولكن هذا الاستقرار القضائي في اقليم كوردستان ايضاً لم يبقى حالها حال قضاء العراق الاتحادي بعد صدور قرار لها بعدد الهيئة العامل في الله والله والذي بعد صدور قرار لها بعدد الهيئة العامل في الهيئة العامل في الله والذي من والذي جاء فيه: حيث اتضح لمحكمة الموضوع بانه تم استقطاع الربع القانوني من المساحة العمومية للقطعة موضوعة الدعوى عند إفرازها لأول مرة وحيث لا يجوز استيفاء الربع القانوني مرتين وان المفهوم المخالف لنص المادة - والله والمان كوردستان يوحي بذلك اذ ورد في الشطر الثاني منه (انه اذا اقتضى أخذ اكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيد عن الربع... ").

وبعدها استقر القضاء على هذا الاتجاه واتخذت من هذا القرار اعلاه سابقة ومرجع لها في التجاهها الجديد هذه، ومنها القرار المهيئة مدنية ثانية الله القرار الله القرار المهيئة مدنية ثانية المنافية المذكور اعلاه.

وأعتقد وحسب منطوق القرارات المذكورة آنفاً هو الاستنتاج من سبق استقطاع الربع القانوني من الاملاك المتأتية من الافراز اي عند افراز الاملاك سبق وان أخذ منه الربع لذا لا يجوز اخذه لمرة اخرى الا بأستملاكه.

وأخيراً وفي شأن هذا الموضوع - الربع القانوني - أذكر أحدث وآخر اتجاه لقضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان والذي يتضح فيه عدم جواز استقطاع الربع القانوني في دعاوى اجر

⁽١) نفس المصدر - وجاءت فيها - ان المادة - الله المادة المادة المادة المادة المادة المادة الربع القانوني عن كافة الاملاك بما في ذلك الاملاك (المقسمة سابقاً) وهذا ما استقر عليه القضاء.

⁽٢) القاضي – گيلاني سيد أحمد – نفس المصدر/ رقم القرار [] / هيئة مدلية [] في السيار [] ، صلي [] .

⁽٣) القاضي / گيلاني سيد أحمد – كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان/ الجزء الثاني، ص

المثل مطلقاً وحصره فقط بدعاوى الاستملاك والمشروطة هناك ايضاً وحسب المادة التحار قانون الاستملاك بشرط عدم مأتاها من الافراز كون الافراز تعني سبق استقطاع الربع من العقار ولا يجوز الاستقطاع لمرة ثانية الا عند استملاكه وهذا حسب ما جاء في القرار ان اجر المثل المقدر يتعلق بارض زراعية فكان على المحكمة تفهيم الخبراء بتقديره بالدونم وليس بالامتار علاوة على ان الربع القانوني لا يستقطع في دعاوى المطالبة باجر المثل حسبما استقر قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة على ذلك وانما يستقطع فقط عند الاستملاك او الافراز او غيره من التصرفات القانونية (۱).

ونفس الاتجاه في قرار حديث لها وجاء فيه: ان القطعة موضوعة الدعوى متأتية من الافراز علماً ان المدعيين طالبوا باجر المثل للمساحة المتجاوز عليها اعلاه في الوقت الذي تنص فيه المادة $\begin{bmatrix} 1 \\ 1 \end{bmatrix}$ من قانون ادارة البلديات رقم $\begin{bmatrix} 1 \\ 1 \end{bmatrix}$ سنة $\begin{bmatrix} 1 \\ 1 \end{bmatrix}$ على استحقاق البلدية للربع القانوني عند قيامها بالاستملاك الامر الذي يستفاد منه عدم استحقاقها هذا الربع في الحالات الأخرى $\begin{bmatrix} 1 \\ 1 \end{bmatrix}$.

الفرع الثاني: التقادم : مرور الزمان المانع من سماع الدعوى -التقادم المسقط-

التقادم عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة اذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه، كون الحق الذي يسكت صاحبه عن المطالبة به مدة طويلة لا يكون له ان يطالب به بعد انقضاء هذه المدة والى اجل غير محدود وان المشرع العراقي اخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى بعد [] عاماً وهو مأخوذ من الفقه الاسلامي (). وذلك في المادة [] — من القانون المدني (). وبما ان اجر المثل هو ريع مستحق في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى بها بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة حسب المادة [] مدني () مدني () وهو استثناء من قاعدة الدورية والتجدد لانها ليست من صفاته كون الحائز سيء النية مسؤول من وقت ان يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها حسب المادة [] من المتغلال باحد الأعمال القانونية كأجرة الاراضي الزراعية والعقارات ينتجها الشيء عن طريق الاستغلال باحد الأعمال القانونية كأجرة الاراضي الزراعية والعقارات وان كانت دورية ومتجددة الا إن التزام الحائز سيء النية بما ليس دورياً ومتجدداً لأن اساسه فكرة التعويض عن الغصب ().

لذا فان اجر المثل ليس حقاً دورياً متجدداً ليسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة الفرة المقرة الحائز سيء النية ويطبق بشأنه فقرة المنصوص عليه في الفقرة الحائز سيء النية ويطبق بشأنه التقادم المنصوص عليه في الفقرة الحائز المادة المذكورة (٥). على اعتبار ان الغاصب ملزم باعادة المغصوب ولكن هذا لاتطبيق له مع الحكومة بل له مطالبة بأجر المثل في كل مرة لحين استملاكه او اطفاءه وهذا مايميز دعاوى اجر مثل بين الافراد انفسهم وبين الفرد والحكومة وهو عدم تطبيق مواد القانون المدني في بعض جوانبه على الدعاوي التي تكون احد اطرافها تمثل الدولة.

⁽١) الاستاذ د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ —عبدالباقي البكري— والاستاذ— محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام/الجزء الثاني/ بغداد، سنة [[]]، طيا].

⁽٢) القانون المدني —نفس المصدر – وجاء فيه – الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمسة عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه من احكام خاصة.

⁽٤) الاستاذ: د.عبدالمجيد الحكيم- نفس المصدر/ طي

⁽٥) المحامي/ فوزي كاظم المياحي- نفس المصدر/ رقم القرال ١٠٠٠ ما ١٠٠٠ حقوقية ١٠٠٠ مل ١٠٠٠ مل ١٠٠٠ مل ١٠٠٠ المحامي

إن عدم استحقاق ورثة المتوفي في المطالبة بأجر المثل لفترة حياة المورث يعود الى سكوته عن المطالبة ولهذه المدة دلالة على انه استوفى حقه أو على أنه قد تنازل عنه أو انه شخص مهمل فتكون رعاية مصلحة المدين له بهذا الشيء اولى، ولذلك فان كل التشريعات تجعل مرور مدة معينة من الوقت سبباً من أسباب تقادم الالتزام (۱).

وان مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي وتكون بالايام لا بالساعات في ايتمسك والدفع به في اية حالة كانت على الدعوى لأنه يعتبر دفعاً موضوعياً وليس شكلياً، ولا يجوز للمحكمة التمسك بها من تلقاء نفسها كونها ليس من النظام العام بل حق من حقوق أطراف الدعوى (۳).

ونحن نؤيد اتجاه القضاء في خصوص التقادم في دعاوى اجر المثل.

⁽١) الاستاذ عبدالمجيد الحكيم- نفس المصدر- طهااً.

⁽٢) القانون المدني- نفس المصدر/ المادة [[]]).

⁽٣) الاستاذ عبدالمجيد الحكيم- نفس المصدر- طيالالا.

الخاتمة

لقد اخترت هذا الموضوع ليكون مداراً لبحثي والمناقشة لها لانها من اكثر الدعاوى المعروضة امام القضاء ضمن الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها وحسب المادة — الله صنور فيها. واكثر مالفت نظري في هذه الادعاء العام يكون لنا نحن كأعضاء للادعاء العام حضور فيها. واكثر مالفت نظري في هذه الدعاوي طبعاً — اجر المثل — هو اعتماده وبالدرجة الاساس على اتجاهات القضاء ومنها محكمة التمييز بجميع هيئاتها والتي تعتبر المرجع والفاصل فيما تتجه فيها من أراء وتوصيات بل القرار الفاصل يكون من عندها والملزمة للمحاكم بالاخذ بها ولكني لاحظت اتفاق هذا القضاء في جوانب منها واختلافها في اخرى سواء في تعاقب الازمان او تغير في تشكيل تلك الهيئات واعتقد ان عدم استقرار القضاء في بعض جوانب تلك الدعاوي يأتي متماشياً مع الظروف الحالية للمجتمع ومدى قابليته للتطبيق وهذا الاتفاق والاختلاف في وجهات النظر كانت على حد سواء في القضاء الاتحادي (العراق) والقضاء في اقليم كوردستان.

واعتقد ان دعاوي اجر المثل التي تكون الدولة طرفاً فيها تعتمد كثيراً على السوابق القضائية وبالتالي اتجاهات القضاء طبعاً —محكمة التمييز—كون موضوعها من الدعاوي التطبيقية العملية اكثر مما هو نظرية واكاديمية.

وان هذه الدعاوي — اجر المثل — هي من الدعاوي الشخصية لان موضوعها تمثل حقا شخصيا والمقصود بها الدعاوي التي تستند على حق شخصي ناشيء عن دين او التزام شخصي، وتضم الحقوق الشخصية مصادر الالتزام الخمسة وهي العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والكسب بلاسبب والقانون ، وحيث جاءت ذكرها في الكتاب الاول — الالتزامات بوجه عام الباب الاول —مصادر الالتزام في القانون المدني، وغايتي هنا لوجود اعتقاد ورأي كون طلب اجر المثل من الدعاوى العينية لانها تتعلق بالعقار ولكنها تبين انها من الدعاوى الشخصية.

فكل دعوى تستند الى احد هذه المصادر هي دعاوي شخصية، وان دعوى – اجر المثل على الرغم من انها تتعلق بعقار او التزام تنشأ عن حق عيني على عقار وهو حيازة شخص أو جهة لها بدون وجه حق الا ان النزاع فيها لايقوم على ملكية هذا العقار او على حق عيني يختص به (۱) لذا اعتمدت كثيراً في بحثي هذا على المصادر التي تحتوي على السوابق القضائية واحدث اتجاهات القضاء سواء في العراق او اقليم كوردستان في القضايا المعروضة امامها.

⁽١) عبدالرحمن العلام: حاكم بداءة بغداد – شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الاول – الطبعة الثانية – المكتبة القانونية.

وعليه تناولت في موضوع بحثنا هذا وفي المبحث الاول منه على المسؤولية القانونية التي تترتب على الدولة عند وضعها اليد على ملك الغير وهو تعويض مالكه سواء كان مالك الرقبة او صاحب حق التصرف أو مالك المنفعة (حتى) بأجر المثل حسب المواد والوالي والذي يُفيد رد المغصوب مع اجر مثله وحسب منطوق المواد اعلاه وبيّنا عدم تطبيق الفقرة المتعلقة برد المغصوب كون العقارات الموضوعة اليد عليها هو لغرض المصلحة العامة وبالتالي يعتبر من الاموال العامة حسب المادة والمدي لذا يعوض صاحبه باجر المثل فقط دون رده اليه لحين استملاكه.

وذكرنا الشروط الواجب توافرها في هذه الدعاوي من حيث خصومة اطرافها والتي تعتبر الاساس لكل دعوى حتى تستمر السير فيها وضرورة ادخال الجهة التي يتبعها الدوائر من الوزارات عند اقامة الدعوى عليها وذلك تكمله للخصومة الناقصة اذا لم تكن لها شخصية معنوية مستقلة وذات ذمة مالية مستقلة. وبالنسبة للمدعي ان يكون مالك الرقبة او صاحب حق التصرف او مالك المنفعة كالمستأجر.

وبما أن الغصب من الوقائع المادية وهو وضع اليد فيمكن اثباتها بجميع الوسائل القانونية ومنها الشهود واقرار الجهة الحكومية نفسها لانها عملية تهدف من وراءها تحقيق النفع العام وليس فيها خلسة او هدف خاص للجهة الحكومية ليخفيها عن القانون ، وبخصوص المدة او التاريخ الذي من خلالها يتم احتساب أجر المثل لقد استقر عليه القضاء باعتبار تاريخ وضع اليد الفعلي من الجهة الحكومية على عقار الغير هو المعول عليه للبدأ باحتساب اجر المثل اي تقديره من هذا التاريخ ويتم ذلك سواء اثبات المدعي لهذا التاريخ او بكتاب رسمي من قبل الجهة واضعة اليد يثبت فيه هذا التاريخ.

وتناولنا ايضا وفي هذا المبحث موانع استحقاق -اجر المثل- فيما اذا توافرت في الدعوى يمنع صاحبه من استحاقه على الرغم من توفر عنصر الغصب او وضع اليد ومنها الاباحة وتطرقنا فيه الى اختلاف القضاء في هذا الجانب وخاصة عند وفاة مالك العقار اوصاحب حق التصرف ومطالبة ورثته -لاجر المثل- للمدة قبل وفاة مورثهم وعرضنا مجموعة من القرارات التي اخذت اسقراراً حول عدم جواز ذلك استناداً للمادة - الله وله ولا المورث وعدم مطالبة المورث لتلك الفترة يعتبر اباحة منه يكون صاحب العقار من يوم وفاة المورث وعدم مطالبة المورث لتلك الفترة يعتبر اباحة منه وهذه الاباحة تنقطع من يوم المطالبة القضائية ولكن الاتجاه الاخر للقضاء اعطى الحق للوارث

بالمطالبة بها وبينًا ضرورة مطالبة الورثة لاثبات سبب عدم المطالبة وان يكون ذا عذر مشروع لكى يبرر عدم وجود اباحة من المورث للغاصب.

والسبب الآخر لعدم الاستحاق هو وجود سند في القانون وهو الجواز الشرعي ينافي الضمان حسب المادة — مدني في عدم منح اجازة البناء لصاحب العقار وعدم اعتبار حرمانه من المنفعة سبباً لاستيفاء — اجر المثل وكذلك وجود قوانين خاصة يحدد بمقتضاها طريقة تعويض صاحبه وليس منحه — اجر المثل كقانون الاثار والري والقرارات والتعليمات الخاصة بالنفط والموارد الطبيعية وضرورة تطبيق هذه الفقرة من قبل القضاء في اقليم كوردستان في الدعاوى المتعلقة بها.

وتناولنا في بحثنا هذا وفي المبحث الثاني منها المعايير والاسس، المعتمدة في تقدير -اجر المثل- من قبل الخبراء ورأينا الفرق فيها مع التقدير الذي يتم في غير الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها من حيث احتساب نسبة مئوية محددة بيل واعتبارها رأس مال ثابت بالنسبة للعقارات السكنية او التجارية ونسبة لللواضي اصبحت للله بالنسبة للاراضي الزراعية واعتبارها المنفعة المحرومة منها صاحبه، اما بالنسبة للاراضي الزراعية المراعية وغلته والمنفعة التي كانت تدر لصاحبه -كأجر مثل-.

وتطرقنا وضمن هذا المبحث ايضا الى مسألة الربع القانوني والتي نصت عليها قوانين عدة والتي تنظم عمل الوزارات وتفيد استقطاع ربع مساحة عموم العقارات الخاضعة لها مجاناً واحتساب الباقي كأجر مثل عند تقدير نسبة الحرمان من المنفعة سواء كان عند الاستملاك او المطالبة باجر المثل ورأينا عدم استقرار القضاء في هذه المسألة وخاصة في اقليم كوردستان وحصرها فقط في دعاوي طلبات الاستملاك فقط دون دعاوي —اجر المثل— على اعتبار ان العقارات المتآتية من الافراز سبق وان استقطع منه الربع القانوني فلا موجب لاستقطاعها ثانية بعد ان كان الاستقرار جاري على استقطاعها وان كان العقار متأتي من (الافراز او القسمة).

واخيراً تطرقنا الى مبدأ التقادم او مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وتطبيق التقادم الطويل على هذه الدعاوي وهو خمس عشرة سنة باعتبارها ريع في ذمة الحائز سيء النية بعد التمسك بها من قبل من له مصلحة فيها، كونها ليس من النظام العام لذا لايجوز للمحكمة ان يدفع بها من تلقاء نفسها.

وخلاصة استنتاجي في هذا البحث هو ان هذا الموضوع من اكثر المطالبات القضائية على هيئة دعاوي تقام على الدولة او الجهة الحكومية في المجال التطبيقي والعملي ولكونها تعتمد على السوابق القضائية لقضاء محكمة التميز باعتبارها اعلى هيئة قضائية تكون قراراتها قابلة للأحترام والتقدير وموجبة للاتباع كون السادة الاعضاء فيها ذوي الخبرة والكفاءة والخدمة الطويلة في مسلك القضاء و يا حبذا وعند تغيير اتجاه القرار في واقعة سبق وان كان مستقرا على قرار معين ذكر سبب ذلك والغرض والغاية منها لاننا نعرف ان القوانين لايجوز ان تبقى جامدة بل عليه ان يواكب ويتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجمتع وان للقضاء اعلاه حق تفسير وتحليل تلك القوانين على وجه يتلأم مع المجتمع بشكل يحفظ حقوق الافراد والتي في جملته هو المجتمع ذاته مع الاخذ بنظر الاعتبار اهداف وغايات الجهات الحكومية في تقديمها للخدمات للمواطنين والتي قد تنشأ في سبيل تحقيق ذلك بعض الاعتداء على اموال الافراد مع العلم ان هذا الفرد او الافراد هو او هم المستفيدين ايضاً من تلك الخدمات للمواطنين.

وفي الختام اتمنى ان اكون قد وفقت بهذا البحث المتواضع في تحقيق اهدافه

المصادر

١٠ ابراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني –
بغداد، مطبعة العمال المركزية اللها المركزية العمال المركزية المركزية العمال المركزية العمال العمال المركزية العمال المركزية العمال ا
 ٢٠ ابراهيم المشاهدي: نائب رئيس محكمة التمييز سابقا، المختار من قضاء محكمة التمييز
— قسم القانون المدني الجزء الثالث، مطبعة الزمان ، بغدادا الللياليال.
٣٠ ابراهيم المشاهدي: نائب رئيس محكمة التمييز، سابقا، المختار من قضاء محكمة التمييز
القسم المدني الجزء الثامن، بغداد، مطبعة جعفراً □□□.
 ٤٠ ابراهيم المشاهدي: نائب رئيس محكمة التمييزسابقاً، معين المحامين، مطبعة اربد، الاردال
 ابراهيم المشاهدي،المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم المدني الجزء الاول، مطبعة الزمان، بغداد الله الله الله الله الله الله الله ا
 ٦. المحامي/ جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية ، بغداله الله الله الله الله الله الله الله
٧. د./ حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزمات، مصادر الالتزام، بغداد، شارع المتنبي.
 ٨. عبدالرحمن العلام: حاكم بداءة بغداد - شرح قانون المرافعات المدنية - الجزء الاول -
الطبعة الثانية، المكتبة القانونية 🏻 🖟 🖟 .
 ٩٠ عبدالله على الشرفاني: الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، اربيل
، الطبعة الرابعة الراب
١٠. الاستاذ/ عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير –
القانون المدني− واحكام الالتزام، الجزء الثاني، بغداليا ∐
١١. الاستاذ/ عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول في مصادر
الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم.
١٢٠ المحامي/ علاء صبري التميمي: المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للسنوات [الله الله الله الله الله الله الله ال
١٣٠ المحامي/فوزي كاظم المياحي: دعاوي اجرالمثل في تطبيقات القضاء العراقي، بغداله [[]
١٤. القاضي/ گيلاني سيد احمد: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لاقليم كوردستان
العراق، للسنواط الله الهالة الطبعة الاولى ،اربيل، الهالة الله المسنواط الله الله الله الله الله الله الله ال
١٥. القاضي/ گيلانى سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم □□□□
كوردستان− القسم المدني، اربيله الللاللاللاللاللهالاللاللاللهالاللهالاللهالاللهالاللهاللللهالللهالللهاللللهالللللل

	القوانين:
ثظام الطرق والابنية رقم []] سلة []].	- \
القانون المدني رقم [] سنة [] .	
قانون ادارة البلديات رقم ([]]) سنة []].	
قانون المرافعات المدنية رقم []] سلة []] وتعديلاته .	- ¿
قانون التسجيل العقاري رقم ([]) سلة [] [] .	
قانون الاثبات المرقم ([]) سلة [] .	
قانون الاستملاك رقم [[] سلة []].	
قانون الطرق العامة رقم () سلة	
قانون ادارة البلديات في اقليم كوردستان، رقم (ال سلة الله الله الله الله الله الله الله ال	
- قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم () سلة	
−قانون الاثار المرقم (□) سلَّق □ □ .	
	. 51
علة دادوهر عدد (السنة الرابعة الماليعة	المجلات
هنه دادودر عددرك الشنب الرابعة القالات الله الثالثة عشرة ، □□□□، المكتبة الوطنية،	
	•

بغداد، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل.

المتويات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
0-0	المبحث الأول: المسؤولية القانونية التي تترتب على الدولة عند وضعها اليد على
	ملك الغير
	المطلب الاول: الاساس القانوني لاستحقاق أجر المثل
	الفرع ألاول: الخصومة:
	الفرع الثاني: اثبات دعوى أجر المثل
	الفرع الثالث: المدة القانونية الواجبة تحديدها في دعوى اجر المثل
	المطلب الثاني:موانع استحقاق اجر المثل
	الفرع ألاول: الاباحة
	الفرع الثاني: السند في القانون
	الفرع الثالث ً: قوانين خاصة تمنع المطالبة باجر المثل
	المبحث الثاني: المعايير القانونية المعتمدة في كيفية احتساب اجر المثل في الدعاوي
	التي تكون الدولة طرفاً فيها من حيث نوع العقارات وكيفية تقديرها
	المطلب الاول: أنواع العقارات الخاضعة لأجر المثل
	الفرع ألاول: الأراضي السكنية أو التجارية:
	الفرع الثاني: العقارات — الابنية والمشيدات
	الفرع الثالث: الأراضي الزراعية
	المطلب الثاني
	الفرع ألاول: الربع القانوني وكيفية احتسابه عند تقدير أجر مثل
	الفرع الثاني: التقادم: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى التقادم المسقط
	الخاتمة
	المصادر
	المحتويات